هذه الرسالة المسماة بالأقوال المعربة عن أحوال الأشربة

تأليف علامة زمانه ووحيد أوانه شيخ الإسلام

ومفتي الأنام الشيخ حسن [illegible]

مفتي الديار المصرية [illegible]

سنة ١٢٨٠ تقريبا

[illegible] برحمته

آمين

وفي تاريخ البيان المغرب في أخبار المغرب لابن عذاري المراكشي ان معمر بن منصور من الفقهاء العراقيين (يعني الحنفية) كان يروي عن أبيه عن أسد بن الفرات وكان أصح أصحابه سماعا عنه وكان معمر هذا يقول بتحليل المسكر ما لم يسكر منه انتهى اقول لم يعين المسكر هو من أي نوع أي هل هو من المتخذ من العنب والتمر وما يتولد منهما أو لا هو مختص بالمتخذ مما عداهما والذي يقتضيه قواعد الحنفية الثاني أي مثل المستخرج من الفواكه والنباتات والحبوب والأخشاب والأزهار كالشراب المسمى في اصطلاح أهل مصر بالبوزة فإنه متخذ من الشعير ومثل النوع المسمى بالبيرة ومثل السكر المتخذ في أرض الهند من زهر شجر يسمى [illegible] يباع في بمبي ومثل المسكر المتخذ من [illegible] [illegible] والدارين ومثل النوع المسمى بالكنياك في اصطلاح أهل مصر فإنه متخذ من قصب السكر ومثله نبيذ العسل ومثل نبيذ الذرة المسمى في اصطلاح أهل السودان بالمريسة ومثل المسكر المتخذ من التفاح أو من سائر الفواكه والأطعمة فإن المسكر المتخذ من جميع هذه الأنواع لا يسمى خمرا عند الحنفية ولا تناوله نص القرآن وإنما الخمر المنصوص عليه في القرآن عندهم هو المتخذ من شجرة العنب والنخل وما يتولد منهما وأما ما عدا هاتين الشجرتين من سائر المسكرات فهي عندهم أنواع من المآكل والأطعمة والمحرم منها هو القدر المسكر لا غير والعلة في حرمته الإسكار قياسا على الخمر ودليلهم على ذلك نص الحديث وهو أنه لما مر صلى الله عليه وسلم على حائط من حيطان المدينة ورأى شجرة عنب ملفوفة على نخلة قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين وأشار بيده إلى النخلة والعنبة فهذه الجملة المحصورة الطرفين تسمى في علم الأصول بالجملة الحصرية يعني أن الخمر محصور في هاتين الشجرتين أي النخل والعنب لا غير فجعلوا الحديث مفسرا للآية وتمام أدلتهم توجد في المطولات وهذا بخلاف مذهب الشافعي فإن قاعدته في هذه المسألة أن كل مسكر حرام أما الخمر فبنص الآية وأما ما عداه من سائر المسكرات التي قدمناها فهو قياس على الخمر وكل من أئمة المذهبين يرجح مذهبه ورضي الله عن الجميع وأما العرقي أي المقطر من سائر المسكرات فحكمه كحكم المقطر منه ولكن سيأتي في هذه الرسالة حله مطلقا بدعوى أنه استحالت ماهيته وتبدلت صورته بالنار قال السيد الحموي في حاشيته على الأشباه يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ومثله في القهستاني انتهى أقول ويعني أن هذا العصير هل هو المعصور من العنب والتمر وما عداهما من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والأزهار والظاهر أنه أعم بدليل لفظه خمرا أو بالأولى جواز بيع سائر الأشجار التي يتخذ من عصيرها المسكرات سواء كانت من العنب و[illegible] وما يتولد منهما أو من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والأطعمة والأزهار والأخشاب لأن الحرام لا يتعلق بذاتها وقد تتبعنا نصوص الفقهاء فلم نجد من كرههما فضلا عن تحريمهما والله أعلم انتهى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب وبعد فيقول الفقير الى المولى ربه
المولى حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي انه قد ورد علي سؤال عن بيان الاشربة الجائزة والممتنعة على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان اسكنه الله فراديس الجنان فوضعت هذه العجالة جوابا للسؤال وطلبا من الله جزيل نواله و
سميتها الاقوال المعربة عن احوال الاشربة فقلت مستعينا بالله تعالى في جميع الاحوال مرتبا ذلك على مقدمة ومقصد وخاتمة
المقدمة فيما هو الاهم في هذا المقام وهو ان السكر حرام في سائر الاديان على ما نص عليه في البدايع حيث قال وشرب الخمر
مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفي اقامة الحد
عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا شربوا وسكروا يحدون لاجل السكر
لا لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها وما قاله الحسن حسن ليعلم ان الاعيان التي تتخذ من انواعها الاشربة الاربعة
العنب والزبيب والتمر والحبوب ونحوها تختلف اسماؤها باختلاف احوالها فاسماء المتخذ من العنب الخمر والباذق
والمنصف والطلا والمثلث والبختج والجمهوري والحميدي واليعقوبي واما المتخذ من الزبيب النقيع
والنبيذ واسما المتخذ من النخيل السكر والفضيخ والنبيذ واما المتخذ من الحبوب ونحوها فلكل واحد
منها قسم براسه فمنها ما يعرف بالاضافة لما يتخذ منه ومنها ما يكون له اسم يختص به وسياتي ذلك مفصلا ان شا
الله تعالى فاما الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد اذا غلا واشتد فهي خمر لانها تخامر العقل فيحصل بالشدة والغليان
والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقته وصفاؤه وهذا ليس بشرط للحرمة وله ان الغليان دليل بقا
شيء من الحلاوة فيه لان المر والحامض لا يغلي فلا يسمى خمرا وفيه شيء من الحلاوة الاصلية وفي شرح الهيتمي الاكثر دليل
رجحان في حرمة الشرب بالاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا وللخمر مسائل
الاولى انه يحرم شرب قليلها وكثيرها والانتفاع بها للتداوي وغيره لما في القرآن العزيز من الدلائل العشرة
نظمها في سلك الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به و
ايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام المومي اليه
بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تذهب
بالعقول وبالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالفتح وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبايث بالنص قال العلامة
السرخسي في المبسوط ما نصه قال عليه الصلوة والسلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات
والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وسلم
حرمت الخمرة لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعليه اجماع الامة وقال في الفتاوى الظهيرية ما
نصه والاصل في تحريم الخمر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وسبب نزولها سؤال عمر
رضي الله عنه على ما روي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله
تعالى يبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الآية
فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المأثم فيها وقال عمر رضي الله عنه اللهم زد في

في البيان فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا فيما يمنعنا عن الصلوة
وقال بعضهم بل نشربها في غير وقت الصلوة وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا انتهى لكن
لو غص بلقمة او خاف العطش الهلاك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائدا على قدر الحاجة
كما في الزاهدي انتهى قهستاني فعلى هذا انه لو زاد في شربه على قدر الحاجة في دفع الغصة او العطش
فانه يحد وان لم يسكر فليتنبه **الثاني** انه يكفر جاحد حرمتها لانكاره ما ثبت بالدلائل القطعية
الثالث انه يحرم تملكها وتمليكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع **الرابع** انه قد بطل تقومها
حتى لا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم لان الله تعالى لما سماها رجسا فقد اهانها كالبول والدم فبطل
التقوم ضرورة **الخامس** انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم **السادس** انه يحد شاربها بشرب
قليلها وكثيرها لقوله عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه كذا في
المحيط **واما الباذق** بالباء الموحدة والذال المعجمة مكسورة ومفتوحة فهو ما طبخ من عصير العنب
ادنى طبخة اذا غلا واشتد وقذف بالزبد **واما المنصف** فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد **واما الطلاء** قال في القاموس الطلاء ككساء القطران وكل شيء يطلى به
والخمر وخاثر المنصف انتهى فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب
ثلثه كما في القهستاني لكن يأباه قول صاحب القاموس خاثر المنصف فانه يقتضي ان يكون الذاهب منه اقل
اكثر من النصف وقيل اذا ذهب ثلثاه كما في المحيط وعلى هذا فهو مشترك لفظي يطلق على كل واحد من الثلاثة
المذكورة اطلاقا لغويا الا ان حكمه في الاطلاق الاخير الحل وفي غيره حرام كالباذق والمنصف لكن حرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر والسكر حالة تعرض للانسان من امتلاء
دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة ولما ان حد لحرمته و
الاطلاق فيه وحد لوجوب الحد بسببه وفيه اختلاف قال صاحب الهداية والسكران الذي يحد هو الذي
لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال هو الذي يهذي
ويختلط كلامه ثم قال والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالاجماع اخذا بالاحتياط وقال قاضيخان
في فتاواه واختلفوا في حد السكران يعني الذي يجب الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله من لا يعرف السماء من
الارض ولا الرجل من المراة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى
على قولهما انتهى على ذلك في البدائع واما حكمها من النجاسة ففي المحيط ما نصه واما نجاستها ففيها روايتان عن
اصحابنا في رواية نجاستها غليظة كالخمر وفي ظاهر الرواية نجاستها خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش
لان الاخبار قد تعارضت في اباحتها وحرمتها فان قوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل
شراب يدل على اباحتها فيما دون السكر فاورث ذلك خفة في نجاستها كبول ما يؤكل لحمه انتهى لكن في متن الملتقى
والنقاية والغرر على التغليظ ونقل القهستاني عن الكبرى ان عليه الفتوى **واما المثلث** فهو اسم لما طبخ من
ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا فرق بين ان يكون ذهاب ثلثيه بالطبخ وبالشمس ولا يعتبر بما خرج
من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب
ستة اصوع ويبقى الثلث كما في الكافي وينبغي ان لا يطبخ موصولا فاذا انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره
بحدوث المرارة وغيرها حل شربه والا حرم وهو المختار للفتوى كما في القهستاني **واما البختج** معرب پخته

فهو اسم للمثلث اذا صب عليه من الماء بقدر ما ذهب من العصير واشترط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء عليه ادنى طبخة
واليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى كما في القهستاني وفي الهداية والذي يصب فيه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم
يطبخ طبخة فحكمه حكم المثلث لان صب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان
الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب انتهى شيخي زاده وذكرها ايضا في الدر بمن غير عزو
للهداية (و) **اما الجمهوري** فهو نسبة الى الجمهور نظرا الى الاستعمال **والحميدي** نسبة الى حميد لكونه صنعه
واليعقوبي نسبة الى ابي يوسف لان ابا يوسف رحمه الله تعالى علمه لهارون وكانه تعلمه لما علم من مذهب جواز الشرب
فهو اسم للمثلث اذا صب عليه ماء حتى يرق ويترك حتى يشتد فعلم بما ذكر ان المثلث خالص العصير وان الجمهوري وما عطف عليه
ممزوج بالماء بعد ذهاب ثلثيه وصيرورته مثلثا وهي حلال الشرب بعد الاشتداد او القذف بالزبد اذا شرب ما دون
القدر المسكر للتقوي على العبادة لا على سبيل اللهو والطرب والا فيحرم الشرب بل الملاهي الحرام اذا استعمل على سبيل
التشبيه حرم هذا ما يتعلق بعصير العنب واما المتخذ من الزبيب فهو النقيع والنبيذ فالنقيع هو النيء من ماء
الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرمته كالطلاء ونجاسته خفيفة كما في التاتارخانية وفي البسيط والنبيذ هو المطبوخ من
ماء الزبيب ادنى طبخة وهذا حلال كالجمهوري ونحوه وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر
لا للهو والطرب فالفرق بين النقيع والنبيذ الطبخ وعدمه قال في المحيط ويعتبر لاباحة نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة
وليس في طبخه حد بل اذا نضجته النار فلا باس به وكذلك في نقيع الزبيب والتمر يكتفي بادنى طبخة في ظاهر الرواية عنهما
وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وجه ظاهر الرواية ان النبيذ يستخرج ما فيه بغير طبخ
فاكتفي فيه بادنى طبخة بخلاف العصير فانه يستخرج ما فيه بالطبخ فلا يحل الا بذهاب الثلثين **واما المتخذ من النخيل فهو**
السكر والفضيخ والنبيذ **فالسكر** بفتحتين هو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو ايضا كالنقيع الزبيبي
المتقدم في حكم النجاسة المخففة كالنقيع **والفضيخ** بالفاء والضاد والخاء المعجمتين ماخوذ من الفضخ وهو كسر الشيء
المجوف هو عصير البسر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كالسكر قال في القاموس والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ
من بسر مفضوخ لكن غلبه الا انتهى فهو مشترك بين عصير البسر وعصير العنب **والنبيذ** ماخوذ من النبذ هو
المطبوخ فهو حلال بعض ... وهو ماء التمر اليابس اذا طبخ ادنى طبخة كنبيذ الزبيب وهو حلال وان اشتد وقذف
اذا شرب منه دون القدر المسكر لا على سبيل اللهو والطرب كما سلف لا نص عليه في المحيط وعبارته **ذكر الطحاوي في**
شرح الآثار باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ثم
دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وهذا المذهب مروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يشرب الشراب الشديد فوق طعامه حتى
قال عمر رضي الله عنه انا نأكل لحم الجزور ونشرب عليه النبيذ الشديد ليقطعه في بطوننا وشرب اعرابي من سطيحة عمر
والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة فسكر الاعرابي فحبسه عمر رضي الله عنه حتى صحا ثم اراد ان يحده فاعتذر اليه
انه شرب من سطيحته اي من شرابه الذي كان يشربه فقال انما احدك للسكر فحده وعن علي رضي الله عنه انه اضاف قوما
فسقاهم فسكر بعضهم فحده فقال الرجل تسقيني ثم تحدني فقال انما احدك للسكر وهكذا مذهب ابن عباس رضي الله
عنه فقد اتفقت عامة الصحابة على اباحة شربه حتى جعل ابو حنيفة رحمه الله من شرائط مذهب السنة والجماعة ان لا يحرم
نبيذ التمر لما في القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة
انتهى وفي القهستاني وعن الامام عليه الرحمة لا احرمه ديانة ولا اشربه مروة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان
للتقوي على العبادة كما في الكرماني وعن ابن مهان لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا ولا افتيت بحرمة
النبيذ مطبوخا وقال ابو يوسف في نفسي من النبيذ مثل الجبال ولكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس

وعن الشيخين ان نبيذها لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف انتهى وفيه عند قول المتن ما لم يسكر اي بغلبة الظن ما
يؤمن المثلث والنبيذ لطمأنينته فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما
لانه العلة معنى كما في الحقائق وغيره وذكر في التتمة ان القدح المسكر حلال مكروه وعند ابي يوسف والحرام هو السكر فحسب
انتهى فعلم من ذلك ان السكر عصير الرطب والفضيخ عصير البسر والنبيذ مطبوخ ماء التمر **فائدة** ذكر ابن قتيبة في
كتاب ادب الكاتب ان اول حمل النخل يسمى بالطلع فاذا انشق فهو الضحك وهو الاغريض ثم البلح ثم السياب ثم الجدال
اذا استدار واخضر قبل ان يشتد ثم البسر اذا عظم ثم الزهو اذا احمر يقال ازهى يزهي فاذا بدت فيه نقط من الارطاب
فهو موكت ويقال قد وكتت فهي بسرة موكتة فان كان من قبل الذنب فهي مذنبة وهي التذنوب فاذا لانت فهي
ثعدة فاذا بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهي حلقانة فاذا عمها الارطاب فهي منسبتة انتهى **و**
نقيع الخليطان اما الزبيب والتمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فهو حلال كما تقدم في مثله
من الحلال لكن لو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب منه بالطبخ ثلثاه كما في الكافي قهستاني
ويحل من ذلك المردي ويسمى الرستاق كما في المحيط وهو ما يخرج بالمكوس ادخول الباقية بعد العصر فانه اذا
اشتد وقذف بالزبد واختلف فيه فقيل انه بمنزلة الثمرات فلا يحل لانه من ماء العنب لم يرد عليه طبخ فيكون حراما كالماء
الصافي الذي لم يرق الطبخ ما لم يذهب انه بمنزلة نقيع الزبيب لانه استخرج ما اوه بماء بخلاف العصير الصافي فانه استخرج
مائه بمائه والصحيح انه حرام الشرب لكن لا يحد شاربه الا بالسكر والى هنا تم احكام شرابي النخيل والاعناب
واما المتخذ من الحبوب والحلو فهو حلال وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر ويسمى
بالنبيذ ويختلف باختلاف ما يضاف اليه لكن نبيذ الحنطة يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى
بالجعة ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء ونبيذ العسل يسمى بالبتع بفتح المثناة وكسر
الباء الموحدة قال في المحيط ما تخذ يسمى بالبتع البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وبفتح المثناة ايضا مع كسر
الموحدة نبيذ العسل كما في الصحاح وزاد غيره المشتد او سلالة العنب كما في المحيط لابن عباد كتبه ولد مؤلفه
عبد الرحمن اروية كتبه السيد مرتضى واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والفانيذ والعسل والتين
ونحوها فهو حلال نيئه ومطبوخه حلوه ومره لان المتخذ من غير النخل والكرم ليس بخمر ولا نص فيه الخمرية
لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم فاقتصرت الخمرية عليهما وروى محمد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان السكر منه حرام كما في المثلث ولكن لا حد فيه على من سكر وهو الصحيح لان الحد
متعلق بشرب الخمر وهذه من جملة الاطعمة ولا عبرة بالسكر منه في وجوب الحد فان البنج يسكر ولبن الرمكة
يسكر ولا حد الا انه حرم السكر لان السكر من البنج حرام ففي هذه الاشربة اولى وانه طلق امرأته لا يقع كما
لو شرب البنج وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام ويجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه لان هذا سكر
حصل من مشروب مطرب والشرع اوجب الحد بالسكر من مشروب مطرب لجنايته على عقله كما في النبيذ
وروى عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالخليطين التمر والعنب والزبيب والتمر لان كل واحد لو نبذ بالانفراد
حل فكذا اذا اجتمعا ويشترط ذهاب الثلثين حالة الاجتماع كما يشترط حالة الانفراد انتهى قوله ولكن لا حد فيه قال
في الدرر قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على
سائر الاشربة الخمر وبل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد انتهى قوله وروى عن محمد ان شرب
ذلك حرام فمن في التتمة قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام انتهى قهستاني **تتمة** قال القهستاني
ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على رأي الايمان

على العرف انتهى حل خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغي ان يتعمد ترك العصير خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه لا باس به لان وجوه الخمر لتسرع وانما القبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصدا للقبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا لكي يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما في النتف انتهى قهستاني حنفيا **تتمة** قال في الاشباه احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوات وانتم سكارى خاطبهم تعالى في حال سكرهم فان كان السكران من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقد قدمنا في الفوائد ان من سكر من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاحي ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع مسائل فيؤخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج والدواء لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا لا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيهما وان خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى

منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى

تمت بالخير

كتبه الغريب عبد الغني بن شيخ محمد خطيب
عفا الله عنهما